

# إذا كانت المرأة في عدة النفاس وانقطع دم النفاس قبل أن تنقضي الأربعين يوماً...؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

---

إذا كانت المرأة في عدتها أي عدة النفاس أربعين يوماً وكانت في رمضان ثم انقطع عنها دم النفاس قبل مضي أربعين يوماً. فهل عليها

أن تصوم أو تنتظر حتى تنتهي الأربعين - 00:00:00

الجواب الحكم معلق من قطاع الدم. فإذا تحققت انقطاعه بالعلامة التي تعرفها فحينئذ انتهى حكم النفس وبالله التوفيق - 00:00:14